

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (66 / 14/37/م.و.س.ف.س) لعام 2013م

بشأن ضريبة الشراء على المركبات المستوردة

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير النقل والمواصلات /وزير المالية

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الإطلاع على قانون الجمارك والتمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته؛

وعلى بروتوكول باريس الاقتصادي الموقع بتاريخ 29/04/1994م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/13/37/م.و.س.ف.س) لعام 2010م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المتعددة بمدينة رام الله بتاريخ (2013/01/15م) ما يلي:

المادة الأولى

رفع ضريبة الشراء على المركبات المستوردة من الخارج التي تزيد سعة محركها على C.C 2000 بنسبة

25% لتصبح 75%.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويأمل به من تاريخ 2013/02/01م، وينشر

في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2013/01/15م.

الثلاثاء، سنن ربيع الأول لعام 1434هـ.

س

سلام قبياض

رئيس الوزراء